

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٩٩٦٩
بتاريخ:	٢٠٢٠/١٢/٢٥
ملف رقم:	٢٠٤٥/٤/٨٦

مجلس الدولة
مركز الدراسات والبحوث
القانونية والتشريحية


 جمهورية مصر العربية
 مجلس الدولة
 رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
 المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٤٨٤٩٦) المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢٠، المُوجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى جواز صرف بدل التمثيل المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩ لكلٍ من السيد/ عادل سيد عبدالقادر ضيف الله- كبير باحثين بدرجة مدير عام- رئيس مركز ومدينة الواسطى، والسيد/ محمد محمود محمد أبو حطب- وكيل وزارة- مدير مديرية أوقاف بنى سويف.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن رئيس مجلس الوزراء أصدر القرار رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا، ونص في مادته الأولى على أن: "يمنح شاغلو الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بدلات التمثيل بالفئات الآتية وذلك تبعاً للدرجة المقررة للوظيفة: وكيل أول: ١٥٠٠ جنيه سنوياً- وكيل وزارة: ١٠٠٠ جنيه سنوياً- مدير عام مصلحة: ٥٠٠ جنيه سنوياً"، وقد أثير الخلاف بشأن مدى أحقية رؤساء المراكز والمدن والسادة مديري مديريات الخدمات بالمحافظات من شاغلي الوظائف العليا (مدير عام) في صرف بدل التمثيل المقرر طبقاً للقرار المشار إليه، وذلك في ضوء مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات (قطاع الرقابة على شئون العاملين ببنى سويف) رقم ١٠٥١ المؤرخة ٢٠١٧/١٠/١١ بعدم جواز صرف البديل المشار إليه إلى مديري مديريات الخدمات بالمحافظة، وإذ سبق عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية، فانتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥ إلى حفظه لعدم تزويد إدارة الفتوى استجوابه من بعض الهيئات والمستندات اللازمة للفصل فيه، لذا طلبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي بموجب كتابكم المشار



تابع الفتوى ملف رقم: ٢٠٤٥/٤/٨٦

(٢)

إليه مشفوعًا ببعض المستندات، ومنها: بيان حالة وظيفية وبمفردات مرتب كل من السيد/ عادل سيد عبد القادر ضيف الله - كبير باحثين بدرجة مدير عام - رئيس مركز ومدينة الواسطي، والسيد/ محمد محمود محمد أبو حطب- وكيل وزارة- مدير مديرية أوقاف بنى سويف.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من نوفمبر عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٥ من ربيع الأول عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨- الملغى- تنص على أنه: "يجوز لرئيس الجمهورية منح بدل التمثيل لشاغلي الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها وفقًا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن وذلك بحد أقصى ١٠٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة ويصرف هذا البديل لشاغل الوظيفة المقرر لها، وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها، ولا يخضع هذا البديل للضرائب...". وأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا - الصادر بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨٩) لسنة ١٩٧٨ بشأن تفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية- ينص فى المادة الأولى منه على أن: "يمنح شاغلو الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بدلات التمثيل بالفئات الآتية وذلك تبعًا للدرجة المقررة لكل وظيفة:

وكيل أول: ١٥٠٠ جنيه سنويًا.

وكيل وزارة: ١٠٠٠ جنيه سنويًا.

مدير عام مصلحة: ٥٠٠ جنيه سنويًا".

واستعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها فى الملف رقم (٨٧١/٤/٨٦) بجلسة ١٩٨١/٤/٨، بأن المصلحة العامة هي إحدى الوحدات الإدارية التي تتكون منها الدولة، وأن من أهم ما يبرز المصلحة العامة هو استقلالها بمجموعتها الوظيفية وميزانيتها، ومن ثم فإن الوحدات المحلية، سواء كانت مراكز أو مدن أو قرى، لا تعتبر مصالح عامة؛ لتخلف عنصري المجموعة الوظيفية المستقلة والميزانية المستقلة اللذين يميزان المصلحة العامة، وعليه فإن رؤساء تلك الوحدات لا يستحقون بدل التمثيل المقرر لرؤساء المصالح الحكومية بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩.

واستظهرت الجمعية العمومية- وعلى ما اطرّد عليه إفتاؤها- أن بدل التمثيل، بحسب طبيعته، يستهدف مواجهة مصروفات فعلية تقتضيها الوظيفة الرئاسية، وضرورة ظهور القائم بها بالمظهر اللائق، وأن استحقاق هذا البديل منوط بتوافر أمرين، أولهما: أن يتم شغل الوظيفة المقرر لها هذا البديل بحسب الطرق المحددة قانونيًا. وثانيهما: الممارسة الفعلية لاختصاصاتها والقيام فعلا بأعبائها، بحيث لا يمنح البديل لمنكور إلا لمن تحقق فى شأنه هذان الأمران معًا.



تابع الفتوى ملف رقم: ٢٠٤٥/٤/٨٦

(٣)

كما استعرضت الجمعية العمومية مضمون سابق إفتائها فى الملف رقم (١٤٥٣/٤/٨٦) بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٣، بأن رئيس مجلس الوزراء - تطبيقاً للمادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه (الملغى)، وبموجب التفويض الصادر من رئيس الجمهورية - أصدر القرار رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩، والذي قرر بموجبه منح شاغلى الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التى لها موازنة خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بدل تمثيل تبعاً للدرجة المقررة لكل وظيفة من الوظائف المشار إليها، ومن بينها وظيفة مدير عام مصلحة، والتى تنصرف إلى من يتولى رئاسة إحدى الوحدات الأعلى من الفروع والأقسام التى ينقسم إليها الجهاز الإدارى للدولة، ويجب أن يكون مدير عام المصلحة أو رئيسها معيناً فى هذه الوظيفة بموجب قرار رئيس الجمهورية، ولا يغنى عن ذلك القرار الجمهورى الصادر بتعيينه فى درجة مالية مما يلزم للتعيين فيها صدور قرار جمهورى، وأنه ينبغى التفرقة بين درجة مدير عام بإحدى المصالح ووظيفة مدير عام مصلحة، فالأولى درجة مالية، أما الثانية فهى وظيفة إدارية تثبت لمن يشغلها وصف رئيس المصلحة. وما دام بدل التمثيل المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء يستحق لمدير عام المصلحة، فمن ثم يقتصر صرفه على من ينطبق عليه هذا الوصف، وذلك بتوافر أمرين، أولهما: أن يتم شغل هذه الوظيفة بالأداة التى حددها القانون. وثانيهما: الممارسة الفعلية لاختصاصاتها والقيام فعلاً بأعبائها، وأن قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٦١٦) لسنة ٢٠٠٠ عمد إلى رفع الدرجات المالية لمن شغل الدرجة الأولى المدد التى حددها، إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو إخصائين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال، مع استمراره فى ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التى يمارسها. قبل الرفع، على أن يكون شغله لوظيفته فى الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية، وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها وبما لا يؤدي إلى اعتباره من شاغلى وظيفة مدير عام كإحدى الوظائف القيادية، ومن ثم لا يستحق المزايا المالية المقررة لها، وانتهت الجمعية العمومية من ذلك إلى عدم أحقية العاملين الشاغلين لوظيفة كبير بدرجة مدير عام فى صرف بدل التمثيل المقرر لشاغلى وظيفة مدير عام مصلحة (بموجب القرار رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩).

وترتيباً على ما تقدم، ومتى كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته الأول السيد/ عادل سيد عبدالقادر ضيف الله - كبير باحثين بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية للتمويل والمحاسبة، ويعمل رئيساً لمركز ومدينة الواسطى بالقرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٩ الصادر من محافظ بنى سويف، وأن المعروضة حالته الثانى السيد/ محمد محمود محمد أبوحطب - وكيل وزارة بالدرجة العالية بالمجموعة النوعية للوظائف العليا، ويعمل مديراً لمديرية أوقاف بنى سويف، ويصرف لكل منهما بدل التمثيل بواقع (٣٣٣) شهراً لأول، و(٨٠) جنيهاً للثانى، وبالنظر إلى أن المعروضة حالته الأول ليس شاغلاً لوظيفة مدير عام مصلحة بوظيفة على درجة كبير باحثين، كما أنه يعمل رئيساً لمركز ومدينة الواسطى (وهو ليس من المصالح العامة، فمن ثم تخلف فى شأنه مناط استحقاق بدل التمثيل وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه سلفاً، مع



٢٠١٩/٤/٢٣

تابع الفتوى ملف رقم: ٢٠٤٥/٤/٨٦

(٤)

التجاوز عما سبق أن تم صرفه له من بدل فى ضوء خلو الأوراق مما يفيد بأن ذلك الصرف كان بناء على غش أو تدليس من جانبه، أما المعروضة حالته الثانى، فالثابت أنه يشغل وظيفة وكيل وزارة، وهى من الوظائف الوازدة بالقرار المشار إليه، فمن ثم يستحق صرف بدل التمثيل المقرر وفقاً لأحكامه، وبدون الحجاج فى ذلك بكونه يعمل مديراً لمديرية أوقاف بنى سويف، وهى من مديريات الخدمات التى تعد من التقسيمات الإدارية بالمحافظات، وليست مصالح مما تنشأ ويعين رؤسائها أو مديروها بقرارات من رئيس الجمهورية وفقاً لسابق إفتاء الجمعية العمومية فى الملف رقم (٨٧١/٤/٨٦) بجلسة ١٩٨١/٤/٨، فذلك مردود بأنه لم يشترط لمنح بدل التمثيل لشاغلي وظيفة وكيل وزارة طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء سالف البيان أن يكون شاغلاً رئيساً لمصلحة من المصالح العامة، بل اكتفى بأن يكون شاغلاً لوظيفة وكيل وزارة.

بذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية السيد/ محمد محمود محمد أبوخطب (مدير مديرية أوقاف بنى سويف) فى صرف بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد بدل التمثيل للوظائف العليا، وعدم أحقية السيد/ عادل سيد عبدالقادر ضيف الله (رئيس مركز ومدينة الواسطى) فى صرف بدل التمثيل المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

على كدور حمة الله وبركاته



تحريراً فى: ١٢/٢٢

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة